Journal of Fatwa Management and Research
Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى
JFATWA USIM

JANUARY 2018 | VOL. 11| NO. 1
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
www.jfatwa.usim.edu.my

التمويل الإسلامي للمشروعات الهندسية: ضوابطه ومحاذيره من الجانب الأخلاقي

Islamic Finance for Engineering Projects: its Controls and Cautions from Moral Perspective

محمود محمد علي محمود إدريس[i]

[i]Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia.
Mahmoud.mohamed@usim.edu.my

ملخص البحث

إنّ التضخم الجامح الذي تعاني منه اقتصاديات الدول الإسلامية رفع من أسعار الأراضي ومواد البناء مما قلّل من إمكانية التوسّع الهندسي في مجالات الإسكان العمراني سواء كان من قبل الحكومات أو الأفراد. إذْ أنّ واقع الحال يدل على وجود أزمة حقيقية تتمثل في اتساع الفجوة الإسكانية وتمويل المشروعات الهندسية. ومما هو جدير بالانتباه في هذا المضمار أن هناك مشكلات إضافية معقدة تتصل بمجال تشييد العمارات الهندسية المغشوشة المواد وهذه محاذير تجلب المضرة وقد نهانا الله عنها عبر ما جاء في ديننا الحنيف وأوجد ضوابط تمنع تلك المحاذير قبل وقوعها. وهذه الضوابط جزء منها يتمثل في الجوانب الأخلاقية المتمثلة في إتقان العمل والإخلاص والنزاهة التي تمنع صاحبها من الوقوع في المحذور المتمثل في الغش. وتوضيحًا لما سبق، من الأهداف التي ترمي إليها هذه الورقة وتسعى لإبرازها، إيجاد حلول لمشكلات التمويل المصرفي الإسلامي للأفراد ذوي الدخل المحدود من طالبي

Abstract

The hyperinflation experienced by the economies of Islamic countries has raised land prices and construction materials, reducing the possibility of geometric expansion in urban housing areas, whether by governments or individuals. This is because the reality of the situation indicates the existence of a real crisis in the widening housing finance and engineering projects. It is worth paying attention in this regard that there are additional and complex issues related to the use of adulterated substances in the field of engineering constructions and buildings, and this is harmful, and Allah (swt) has prohibited this through His religion and provided guidelines to avoid the harms before they occur. Parts of these guidelines are the moral aspect of the religion, which prohibit someone to commit fraud. To explain the aforementioned further, the aims that this paper seeks to highlight is finding solutions to the problems of the Islamic bank financing to individuals with limited income seeking for funding for the establishment of housing projects in order to be safe from embarrassment of leasing. To balance these constraints, Islamic banks

are required to finance engineering projects for housing, which requires a serious stand to find a viable alternative from governments or social bodies. But for this idea to succeed, the researcher is of the view that there are plenty of incentives that will assist in facilitating the financing of these projects, including the presence of several suitable Islamic contracts, such as Istisna'a, Leasing, hire-purchase, in addition to different sale contracts; and these are alternatives urged by Islamic law in order to encourage the trend towards Islamic banks to finance engineering housing projects, and that can be a way to reduce the expected risk when natural disasters occur.

Keywords: *finance, projects, controls, caveats, morality.*

التمويل لإقامة مشاريع إسكانية تغنيهم عن الإجارات المحرجة. ولإزاحة هذه المعوقات الرئيسة يجب على المصارف الإسلامية تمويل المشروعات الهندسية للإسكان، الأمر الذي يتطلب وقفة جادة لإيجاد بديل ناجع من جهات حكومية أو اجتماعية. ولنجاح هذه الفكرة هناك الكثير من المحفزات التي يرى الباحث أنها تُسَهِّل تمويل هذه المشروعات، منها وجود عدة صيغ إسلامية مناسبة تساعد على ذلك، ومنها صيغة الاستصناع، والتأجير المنتهي بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، بالإضافة لصيغ البيع المختلفة، وهذه الصيغ هي بدائل حثّت عليها الشريعة الإسلامية لكي تشجّع الاتجاه نحو تمويل الإسكان إذا توفرت لذلك الموارد والرغبة في توسيع المشاريع الهندسية الإسلامية، والتي بإمكانها أن تكون طريق للتقليل من المخاطر المتوقع عند الكوارث الطبيعية أكثر مما هو حاصل.

الكلمات المفتاحية: تمويل، مشروعات، ضوابط، محاذير، أخلاق.

المقدمة

في هذا المدخل يبرز الباحث مقصود التضخم النقدي: وهو كل زيادة في كمية النقد المتداول تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار، وسبب الزيادة في كمية النقد جعلت زيادة في أسعار السوق وهذا هو السبب الرئيس في ظهور الظواهر التضخمية. ونتيجة لهذا السلوك تظهر مشكلات التمويل الأكثر حدة في البلدان الإسلامية الأقل نُموًا والتي تتصف بمحدودية الدخل الفردي، وهذه في حد ذاتها تمثل إحدى أهم المشكلات التي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي لعملية الإسكان، هذا إلى جانب مشكلات ومعوقات أخرى تتعلق بهيكل الاقتصاد والجهاز المصرفي والأوضاع التشريعية والقانونية.

والصيغ التي ذكرها الباحث في الملخص هي بدائل حثت عليها الشريعة الإسلامية لكي تحفز الاتجاه نحو تمويل الإسكان إذا توفرت لذلك الموارد والرغبة في توسيع المشاريع الهندسية الإسلامية، والتي بإمكانها توفير اليد العاملة ويكون المال في متناول الجميع.

المحور الأول: مفهوم التمويل الإسلامي:

التمويل الإسلامي هو إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضم توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي يسهم في تحسين عجلة الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات العاملة من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية[1]. والباحث أراد من مصطلح مفهوم التمويل، يعني ما هي التمويل وهي تعريفاته اللغوية والإصطلاحية، ولهذا التعريفات وإن اختلفت تسمياتها درجت العادة ألا يكون فيها توطئات مثل ما هو في الفصول التي تبدأ منها عناوين مواضيع الأبحاث الرئيسة.

التمويل في اللغة: هو اتخاذ المال. ومنه: يمول. **التمويل في الاصطلاح الفقهي:** "ما فيه منفعة مقصودة، وله قيمة مالية في عرف الناس[2]".

وفي تعريف لبشر محمد، التمويل هوالاعطاء. واصطلاحا: هو استعماله، و توظيفه وتسييره[3]، لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهي الربح والنماء بروح أخلاقية سامية[4]".

مفهوم المشروعات الهندسية: عبارة عن رسم خطة من أجل بذل مجهود لتحقيق متطلبات لها أهداف محدّدة وبداية ونهاية محدّدة، مستصحبةً معها مكوناتها الأساسية: وهي المجال، والزمن، والتكلفة[5]".

الفرع الأول: صيغ التمويل وضوابطها الأخلاقية: أساليب التمويل الإسلامية المتعلقة بالمشروعات الهندسية لها بدائل متاحة ومتنوّعة مما تزخر بها الشريعة الإسلامية. كما أن لهذه البدائل التمويلية القدرة لاستيعاب كل احتياجات الأفراد من ذوي الدخل المحدود من ابتكاراتها وأنشطتها المتنوّعة. يدعو الباحث القارئ التعرف في الأسطر الآتية على صيغ أنواع التمويل الإسلامي ومنها.

النوع الأول: الإجارة:– وهي "عقد على منفعة مقصودة مباحة ومعلومة[6]"، غير "أن فقهاء المالكية اصطلحوا على تسمية العقد، على أنه منافع تفيد الآدمي، مما لا يستطيع الإنسان نقله كالأرض[7]،

---

[1] – أبو زيد، عصام. **التمويل الإسلامي للمؤسّسات الصغيرة والتوسطة – دراسة حالة بنك البركة الجزائري**. الجزائر، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التيسير، د.ط، 2009-2010م)، ص 3.

[2] - حماد، نزيه. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**. (دمشق: دار القلم، ط1، 1429هـ 2008م)، ص400.

[3] - موفق، بشر محمد. مفهوم التمويل ومصادره في الاقتصاد الإسلامي، **موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي**. الجزائر، د.ن ، د.ط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، http://iefpedia.com/arab. تاريخ الإطلاع 3/7 /2011.

[4] - **موسوعة الإدارة العربية الإسلامية**، د.ن، د.ط، د.ت، ج6 ، ص20 .

[5] - العقلة، محمد. **دورة حياة المشروع الهندسي**، www. Lastown.com تاريخ الاطلاع/ 6 /3 / 2011.

والمباني، ومنه المشروعات الهندسية التي تشيد بقصد منفعة الآخرين. قال الله تعالى: مخبراً عن والد المرأتين اللتين سقا لهما موسى عليه السلام ﴿إِنِي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إحدى ابنتَيّ هاتين على أَنْ تأجُرني ثماني حججٍ﴾[8]، ومما يدل على جواز الإجارة أيضا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعطاء أجر الأجير قبل فراغه من العمل[9]، (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقُهُ)[10]، وهو التزام أخلاقي قبل أن يكون حقًا للأجير.

الضوابط الأخلاقية: أولاً: ضابط صيغة تمويل الإجارة: الأصل في المعاملات الحل والإباحة، بمعنى كل ما نعمله لصالح شؤوننا الحياتية، فهو مبني على الحل والإباحة ما لم يكن هناك صارف شرعي، والمقصود بالصارف، إما أن يكون نصًا شرعيًا، أو إجماعًا معتبرًا، أو قياسًا صحيحًا. وهذا ما أكده ابن تيمية بقوله: "المعاملات الممنوعة مبناها على ثلاثة أشياء، الظلم، الغرر، والميسر، كل ما عدا هذه الثلاثة المنهي عنها فهي مما ينفع الناس" وقس على ذلك الإجارة على المنفعة مع بقاء العين،[11]" وهو المستنفع به، مثال ذلك المشاريع السكنية الخيرية التي يستنفع بها المحتاجون. ودليله قوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾[12]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان لها رحمة لكم فلا تبحثوا عنها"[13]،.

النوع الثاني: الاستصناع: ويقصد به طلب الصنع[14]، ومفهومه هو عقد يُشترى به شيء مما يُصنع صنعًا، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعًا والمواد التي يصنع بها من عند الصانع ، وبمواصفات محدّدة يعطيها المستصنع وبهذا يوافق الصانع وبينهم التزامات أخلاقية لكي يقوم الصانع بالعمل الذي في ذمته، بموجب

---

[6]- الكاساني، أبي بكر بن سعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الإجارة**. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3 ، 1421هـ – 2000م)، ج4 ، ص16 .

[7]- سامر، قنطعجي. **أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة كبديل للتمويل التقليدي**. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية. http://www.kantaji.com ، تاريخ الإطلاع 8 /3 /2011 م.

[8]- سورة القصص، آية:27 .

[9]– الكاساني، المرجع السابق، ص15 .

[10]- البيهقي، أحمد بن حسين. **السنن الصغير، باب الإجارة**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ، 1412هـ– 1992م)، ج1 ، ص545.

[11] – العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع. كتاب البيوع، باب الإجارة** (د.ن، دار بن الجوزي، ط1 ، 1428هـ)، ج5 ، ص7 .

[12] - سورة البقرة، آية: 29 .

[13] – البيهقي، **السنن الكبرى، باب مالم يذكر تحريمه**، ج10 ، ص12.

[14] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج5 ، ص5 .

ثمن محدّد أيضًا يأخذه عند التعاقد أو بعد تسليم الصنعة. وهي صيغة تمويلية مستحسنة شرعيًا لما فيها من المنافع المتبادلة[15].

الضابط الثاني: الصدق والأمانة: وهي حينما يقصد المستصنع الصانع، يقصده لحاجة فيها منفعة، وبينهم الصدق والأمانة، ولا معاملات تكون سليمة بدون القيم والأخلاقية، ودليل هذا الضابط قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[16]، وقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾[17]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن بيّنا وصدقا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما مُحقت بركت بيعهما[18]" "ومجال المعاملات بين البشر بحاجة لحضور القيم الأخلاقية والمتمثلة، في الإخلاص والصدق لتكون هناك أمانة تجعل المرء يتجنب الغش والتزوير في المعاملات[19]".

النوع الثالث: البيع: هو مبادلة مال بمال بقصد الاكتساب، والبيع يعني التجارة، وهو التنازل بعوض، يقصدون بذلك البيع والشراء. "وموضوع التجارة الأموال وهي عصب الحياة" والبيع مشروع من القرآن والسنة، والإجماع. "وأحل الله البيع وحرم الربا[20]" من السنة: " تسعة اعشار الرزق في التجارة[21]" والتجارة تشمل البيع والشراء، والفقهاء أجمع على جواز البيع حيث تقتضيه الحكمة، وفيه تحقيق مصالح العباد ومنافعهم وهو من السنن الفطرية.

الضابط الثالث: الأصل في شروط المعاملات هوالحل: بالنظر إلى الضابط الأخلاقي للبيع أعلاه يتبيّن للباحث أنّ ما يشترطه أحد المتعاقدين من الشروط يقتضيها العقد لكونها من شروط مصلحة العقد وبهذه الكيفية فإنّ عقد البيع جائز طالما لا يوجد فيه محذور شرعي. والدليل قوله تعالى: " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا[22]" وقوله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أوحرّم حلالاً[23]" الجانب الأخلاقي في هذا الضابط يتمثل في الالتزام في العهود بالصدق مع النفس، لأن

---

[15] - والحاجة التي تدعوا إليه، لهذا أجازه الفقهاء مصداقاً لقول الله تعالى: " قالُوا يا ذا القرنين إنّ يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعلُ لك خرجًا على أن تجعل بيننا وبينهم سدًا. قال ما مكني فيه ربّي خير فأعينوني بقوّة أجعل بينكم وبينهم ردمًا" وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح" ولا تجتمع أمة محمد على ضلالة.

[16] – سورة المائدة: آية 1 .

[17] – سورة النساء: آية 58.

[18] – البخاري، **صحيح البخاري، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا**. القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت، ج7 ، ص246 .

[19] – شحاتة، حسين. الضوابط الشرعية للمعاملات المعاصرة، سلسلة محاضرات ألقاها في المؤتمرات.

[20] – سورة البقرة: آية 275.

[21] – جامع الأحاديث، حرف ، ت. ج11، ص264.

[22] – سورة الإسراء: آية 34 .

[23] – البيهقي، أبي بكر، **السنن الصغير للبيهقي، باب جماع أبواب الصداق**. (بيروت: دار المعرفة، ط1 ، 1999م)، ج2 ، ص68 .

الذي يتعامل بالصدق يكسب ود الآخرين ويبادلوه سلوك الصدق بذلك تكون بركة في المعاملة، والدّين معاملة حسنة.

النوع الرابع: السّلم، أو التسليف: من صيغ التمويل الإسلامي السلم، هو أن يسلّم أو يسلّف عوضاً حاضراً، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. كما أنه "بيع موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً[24]" والسلم: هو نوع من أنواع البيع ، وينعقد بألفاظ البيع، وحكمه جائز شرعياً. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مُّسمىً فاكتبوه﴾[25]" ومن السنة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم[26]" مدى حاجة المجتمع إلى بيع السلم: بالنظر إلى الاحتياجات الكثيرة من الأفراد ذوي الدخل المحدود، فإن بيع السلم يحتاج إلى هذا الصنف وأعني "الأفراد ذوي الدخل المحدود" لما يتمتعون به من قدرات إنتاجية كمزارعين أو مقاولين للمشاريع الهندسية التي يمولها لهم المصرف الإسلامي، وبعد بيعهم هذه المنتجات التي عملوا فيها، يحصلون على أموال نقدية ينفقون فيها على أنفسهم، ويدفعون أموال فترة ما قبل الإنتاج.

الضابط الرابع: منع الظلم: تعني عدم التعدّي بالتسويف أو المماطلة على أموال النّاس، وهي أخلاق منهي عنها "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل[27]" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[28]" والحديث القدسي أيضًا يحث على ذلك قال الله على لسان رسولنا صلى الله عليه وسلم: في الحديث القدسي:" ياعبادي إني حرمت الظلم عن نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا"[29]. هذه الأدلة تدعونا لنتخلق بالأخلاق الفاضلة.

المحور الثاني: التمويل وكيفيته والجهة المموّلة له.

أ– التمويل: هو الأموال التي تُسخّر لدعم وتمويل الأنشطة التي تستثمر وفق مقاصد الشريعة الإسلامية المبنية على الأخلاق الإسلامية، كالصدق والأمانة، بأحد صيغ التمويل الإسلامية كصيغة السلم والاستصناع كمثال، وأساليبه كثيرة وهي تستوعب جميع الاحتياجات الخاصّة بتمويل الأنشطة الصناعية والزراعية والمجالات التنموية. والذي يُموِّل المصرف الإسلامي أو المؤسسات العامة أو الخاصة.

---

[24] – طارق، حامد، عبد العزيز. أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة.

[25] – سورة البقرة، آية: 282 .

[26] - ابن ماجه، سنن ابن ماجه. باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل، ج7 ، ص55 .

[27] – سورة النساء، آية: 29 .

[28] – مسلم، صحيح مسلم. باب، تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، ج12، ص426.

[29] – المرجع السابق، ج12 ، ص455 .

ب – كيفيته: قائم على البر والإحسان والتعاون بين أفراد المجتمع سواء كان للمشروعات الصغيرة والحرفية، أو الأفراد ذوي الدخل المحدود والعاطلين عن العمل.

ج – الجهة المموّلة للتمويل: هم الأفراد المنتجين القادرين على العمل ولكنهم عاطلين لعدم وجود فرص عمل، أو رأس مال يُمكّنهم بواسطته ممارسة مهنهم. أوالتمويل عن طريق المشروعات الصغيرة بالقروض الحسنة، أو الصدقات التطوعية، أو الزكاة، أو الوقف. أو في شكل نطاق المشاريع الكبيرة. والمموّل هو المصرف الإسلامي كما أسلفت، وتكون مصلحته في التمويل الحصول على مواد آجلة بسعر عاجل رخيص نسبيًا، ثم يقوم بعد قبضها بتسويقها بثمن حاضر، أو بثمن مؤجل[30].

المحاذير الأخلاقية لصيغ التمويل الإسلامية: يقصد بالمحاذير الأخلاقية سد الوسائل المفضية إلى الحرام، كسد الذرائع الربوية، والميسر، والغرر، والغش، وهي كل معاملة يدخل فيها الإنسان إما غانم[31] أو غارم[32]، وهذا ما حذرنا الله منه في قوله تعالى: " إنما الخمر والميسر والأنساب والأزلام رجسٌ[33]" وأيضًا كل بيع جاهلي نهانا الله عنه كالغرر والغش والتدليس، وغيره مما هو محذور ومعاملته غير حسنة، وتفدي إلى النزاع والكراهية بين النّاس.

الجانب الأخلاقي في التمويل الإسلامي: الأخلاق في الإسلام جزء من الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: " وإنك لعلى خلق عظيم[34]" والرسول صلى الله عليه وسلم بُعث ليُتمّم مكارم الاخلاق، والنظام التشريعي للإسلام صورة مُجسّدة لروح الاخلاق، كما أن الأخلاق في الإسلام فطرية وشمولية.

أ – **فطرية:** إذْ النفس الإنسانية في بداية تكوينها جبلت على الإحساس بالخير والشر. "ونفس ماسوّاها فألهمها فجورها وتقواها[35]".

ب – **شمولية:** تشمل كل جوانب الحياة، وتوجه المسلم بتنظيم حياته وفق الأفعال الأخلاقيّة والتصرفات السويّة المنضطة بضوابط الشريعة الإسلامية. ومن ثمرات هذا الشمول أنّ التمويل الإسلامي

---

[30] – مجموعة منهم، الأشقر، أبورخية، شبيرا، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**. عمان: دار النفائس، ط1 ، 1998م، ج1 ،213 .

[31] – غانم، للجهالة، وهو سدس المال، أو ثلثه.

[32] – غارم: معناه الكفيل ضامن أي ضامن لما التزمه من مال أو تسليم نفس على معنى أنه مطالب به، أو كم قال: (عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم) أي يلزمه الأداء عند المطالبة به فهو بيان لحكم الكفالة.

[33] – سورة المائدة، آية: 90 .

[34] – سورة ، ن، آية:4.

[35] – سورة الشمس، آية:8.

قائم على الأخلاق الإسلاميّة، وينطلق من مبدأ العدل والإحسان، كما أنه يرتكز على معيار الحلال والحرام[36].

الخاتمة:

تناول الباحث التمويل الإسلامي الذي تتم عبره المشروعات الهندسية للمباني السكنية والتجارية، والتي يتم تشييدها بمدأ الإتقان التي تمليه الشريعة الإسلامية وفق القاعدة الذهبية لما جاء في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدُكُم عملا أن يتقنه"[37]. واختتمت الدراسة ببيان كيفية التمويل والجهة المموّلة مؤكّدة أن الأموال التي تسخر لمثل هذه الأنشطة يجب أن تستثمر وفق مقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على النزاهة والأخلاق الإسلامية المتمثلة في الأمانة التي تجعل من الفرض صادقا فيما يقول ويفعل. وأن يكون العمل في هذه المشروعات بمنتجات الصيغ الإسلامية كالسلم والاستصناع وغيره مما تزخر به كتب الشريعة الإسلامية. وحذرت الدراسة من المخالفات الشرعية، مؤكّدةً على أن الأخلاق جزء من الشريعة الإسلامية وبه تسمو الأمم. وجاءت الدراسة نظرية سردية تبين للقارئ مفهوم التمويل الإسلامي إذا ما أدخل في المعمار والمباني ليتجنب المُمَوِّل والمُمَوَّل المخالفات الشرعية التي قد تحدث بسوء الفهم لأحكام الشريعة الأسلامية أو بتعمد لا يبالي فاعله بالعقاب وعدمه، ومما أظهرته الدراسة أيضا تمويل الفئات العاجزة وذوي الدخل المحدود وحثّهم على العمل المشروع الذي يكفل للعامل حياة كريمة تولّد في نفسيته العزّة والاعتماد على الله.

أهمّ نتائج البحث:

توصل الباحث بعد دراسة الموضوع وتحليله إلى جملة من النتائج أهمها ما يلي:

1 – توصلّت الدراسة إلى أنّ التمويل الإسلامي هو الإنفاق على المشروعات التنموية من المصادر المشروعة.

2 – أكّدت الدراسة على ربط التمويل الإسلامي بالأخلاق الإسلامية حتى يُحقق الفوائد المرجُوة، وينطبق عليه مفهوم الاستثمار التنموي المنضبط بالشريعة الإسلامية.

3 – بينت الدراسة ضرورية توظيف ريع التمويل لأصحاب المشروعات التنموية الصغرى التي يديرها الأفراد ذوي الدخل المحدود حتى يتحقق لهم الاكتفاء الذاتي.

---

[36] – أبو غدة، عبد الستار. **الأخلاق الاقتصادية في الإسلام**، ندوة في بيروت أقامها معهد الإمام الشيرازي الدولي. www.siironline.org تاريخ الإطلاع2011/3/7م.

[37] – القزويني، عمر بن عبد الرحمن. **مختصر شعب الإيمان للبيهقي**. دمشق: دار ابن كثير، د.ت)، ط2، ج7، ص232 .

4- أبرزت الدراسة دور المصرف الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة عبر القرض الحسن، أو التمويل الأصغر المتمثل في الدّين الصغير العائد على فترات طويلة، بحيث تكون ميسرة للفقير، أو إدارة واستثمار الزكاة، أو الوقف.

المصادر والمراجع:

الكاساني، أبي بكر بن سعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الإجارة**. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3 ، 1421هـ - 2000م)، ج4 ، ص16 .

البيهقي، أحمد بن حسين. **السنن الصغير، باب الإجارة**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ، 1412هـ- 1992م)، ج1 ، ص545.

العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع. كتاب البيوع، باب الإجارة** (د.ن، دار بن الجوزي، ط1 ، 1428هـ)، ج5 ، ص7.

البيهقي، **السنن الكبرى، باب مالم يذكر تحريمه**، ج10 ، ص12.

البخاري، **صحيح البخاري، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا**. القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت، ج7 ، ص246 .

البيهقي، أبي بكر، **السنن الصغير للبيهقي، باب جماع أبواب الصداق**. (بيروت: دار المعرفة، ط1 ، 1999م)، ج2 ، ص68 .

ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**. باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل، ج7 ، ص55 .

العقلة، محمد. **دورة حياة المشروع الهندسي**، www. Lastown.com تاريخ الاطلاع/ 6 / 3/ 2015م.

أبو غدة، عبد الستار. **الأخلاق الاقتصادية في الإسلام**، ندوة في بيروت أقامها معهد الإمام الشيرازي الدولي. www.siironline.org تاريخ الإطلاع2015/3/7م.

موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، د.ن، د.ط، د.ت، ج6 ، ص20 .

مسلم، **صحيح مسلم. باب، تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه**، ج12، ص426.

مجموعة منهم، الأشقر، أبورخية، شبيرا، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**. عمان: دار النفائس، ط1 ، 1998م، ج1 ،213 .

موفق، بشر محمد. مفهوم التمويل ومصادره في الاقتصاد الإسلامي، **موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي**. الجزائر، د.ن ، د.ط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، http://iefpedia.com/arab. تاريخ الإطلاع 7/ 3/ 2015م..

شحاتة، حسين. **الضوابط الشرعية للمعاملات المعاصرة، سلسلة محاضرات ألقاها في المؤتمرات**.

سامر، قنطعجي. **أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة كبديل للتمويل التقليدي**. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية. http://www.kantaji.com، تاريخ الإطلاع 8 /3 /2015م.

حماد، نزيه. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**. (دمشق: دار القلم، ط1، 1429هـ 2008م)، ص400.

Penafian

Pandangan yang dinyatakan dalam artikel ini adalah pandangan penulis. Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa tidak akan bertanggungjawab atas apa-apa kerugian, kerosakan atau lain-lain liabiliti yang disebabkan oleh / timbul daripada penggunaan kandungan artikel ini.